جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
التخصص : قانون عام للأعمال
من إعداد الطالبة : لعليلي زوبيدة
بعنوان :

الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان المصرفية

نوقشت وأنجزت علنا بتاريخ :2015/06/02

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور/ قريشي محمد	أستاذ محاظر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور/ بن محمد محمد	أستاذ محاظر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الأستاذ / لقمان بامون	أستاذ محاظر بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشل

السنة الجامعية : 2015/2014

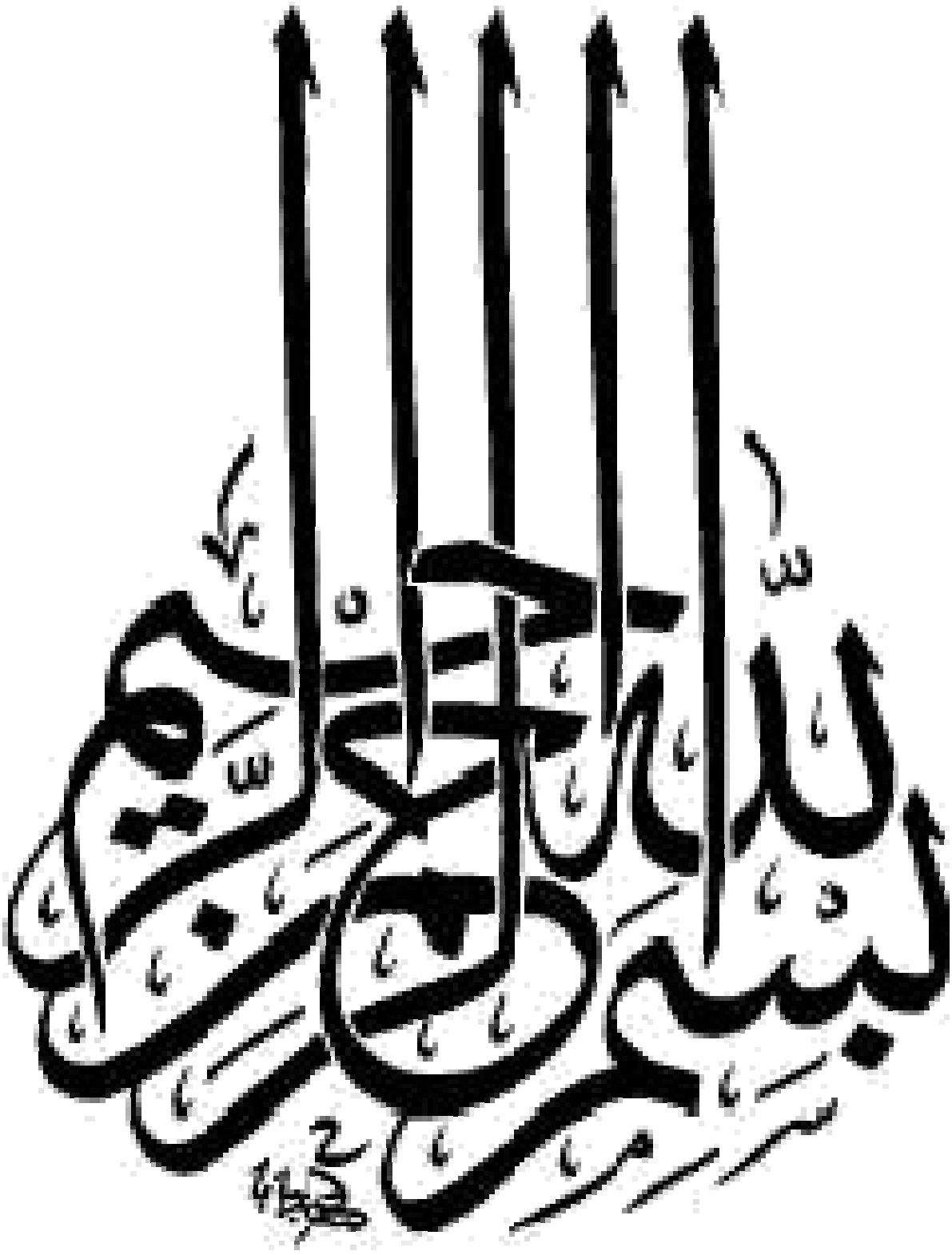
بسم الله الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1)

خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ

وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ

بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا

لَمْ يَعْلَمْ (5)

صدق الله العظيم

إهداءات

إلى ينبوع الحب و الحنان و بحر العطف و الأمان

إلى التي زرعت في قلبي حب العلم

و وضعت بين جنباني القوة و العزيمة

و وضعت الجنة تحت قدميها

إلى حبيبتي الغالية و صديقتي الوفية

أمي أعذب كلمة ردددها لساني أطالا الله في عمرها

إلى الذي وهبني كل رعايته و اهتمامه

إلى الذي لا يمكن للكلمات أن توفي حقه و لا يمكن

للأرقام أن تحصي فضائله

إلى سندي و قوتي و اجتهادي إلى والدي العزيز

أدامه الله لي

إلى من اشد به أزري و اقوي به عضدي

اخي العزيز حفظه الله لي و أطال عمره

كلمة شكر عرفان

أولا و قبل كل شيء أشكر الله عز و جل الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع وما كنت لأنهيه لو لا فضله علي.

كما أتقدم بالشكر إلى عميد كلية الحقوق و العلوم الإدارية الأستاذ بحنية قوي الأستاذ المشرف محمد بن محمد على النصائح والتوجيهات القيمة

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى رئيس قسم الحقوق السيد عمران بوليفة على مساعدته طيل مساري الدراسي دون ان انسى السيد عبد القادر بودينة على مساعدته القيمة وكل من ساهم من قريب اومن بعيد في إتمام هدا العمل.

المقدمة

تعتبر بطاقة الإئتمان موضوع جديد على الساحة التجارية و القانونية يحتاج الكثير من الدراسة و البحث و مع ذلك فقد حققت نجاحا ملموسا في التعامل،فإذا كان هذا العصر قد تميز بالثورة المعلوماتية التي نعيشها اليوم فا ٍن من ميزاتها أيضا ظهور المؤسسات المالية و المصرفية و التجارية العالمية التي تسعى بشكل دائم للتدخل المتنامي في الحياة الاقتصادية بشكل عام و حياة الأفراد بشكل الأفراد) مما يسهيل إجراء معاملاتهم اليومية و مساعدتهم على تخطي مخاطر حمل النقود و تخطي إجراءات إصدار الأوراق التجارية و سهولة الحصول على الخدمات و الوفاء بالمشتريات من مكان تواجدهم بل و دون أن يبذلوا أي جهد أو عناء و إذا كانت البيئة التجارية و من ثم البيئة الاقتصادية تفوق النقود و الأوراق التجارية باعتبارها الوسائل التي يتم بها و من خلالها الوفاء بالمشتريات فان تلك المؤسسات قد ابتكرت و سائل للوفاء أكثر تقدما من الأوراق التجارية السائدة في البيئة التجارية و أكثر تقدما من النقود السائدة في البيئة الاقتصادية تلك هي بطاقات الوفاء المصرفية.

و نظرا لما تؤديه هذه البطاقة من خدمات و مزايا لجميع المتعاملين بها إنتشرت بطاقات الإئتمان و كان أول ظهورلها في أمريكا و أصبحت تحتل مساحة كبيرة في تعاملات الأفراد على حساب باقي و سائل الدفع الأخرى ، و أدى هذا الإنتشار محليا و دوليا إلى ظهور أساليب و طرق للتلاعب و الإحتيال بإستخدامها،حيث أدى ذلك إلى صعوبة إثبات العميل إلى الإستغلال الغير مشروع لبطاقته، فأصبح هذا الإستخدام الغير مشروع لبطاقة الإئتمان يشكل جريمة مستحدثة تتضمن مجرما جديدا و مفهوما جديدة للجريمة و مسرحا واسعا لها يشمل كافة أقطار العالم.

و خلق هذا الانتشار فرصة لمحترفي السرقة و التزوير في استخدام بطاقات الائتمان للتحايل و التلاعب من خلالها، خاصة أن هذه النوعية من البطاقات تعتمد في طريقة التعامل بها على النظام المعلوماتي الذي تتدفق فيه البيانات و المعلومات و الذي تكون فيه النقود عبارة عن رموز و بيانات مشفرة إلكترونيا يستطيع محترفو جرائم الحاسب الآلي فكها وتزويرها بهدف الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة .

فقد أصبحت جرائم بطاقة الدفع الإلكترونية تمثل تهديدا يتأثر به حامل البطاقة و جميع أطراف عمليات البطاقة في جميع أنحاء العالم و في ذات الوقت حيث يتم إعداد و تصنيع البطاقات المزورة في دولة ما بينما يتم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقة الدفع الصحيحة في دولة أخرى و يجري ترويج البطاقات المزورة في مكان آخر من العالم ،كما أن التقنية الحديثة مثل الفاكس و الإنترنت ووسائل الاتصال المتقدمة و المعلومات الائتمانية الآلية المنتشرة عالميا قد أتاحت جميعها للمزور فرصة سلب حقوق الآخرين في أي مكان في العالم.

كما أصبح يمثل سوء استخدام هذه البطاقة فرصة ذهبية لغاسلي الأموال و أقطاب تجارة المخدرات و الجرائم المنظمة ،إذ أنهم يمكنهم ممارسة أنشطتهم و تحويلاتهم المالية في إطار شرعي تحميه نظم و قواعد إلكترونية عمياء.

و قد ساعد على ذلك تعدد وتطور وسائل الاعلام الحديثة مما سهل نقل المعلومات عبر العالم في دقائق معدودات وتزداد خطورة و أهمية هذا الموضوع لقصور المواد القانونية بوضعها الحالي عن مواجهة هذه الجرائم و الصور المستحدثة منها .

ومع تزايد معدل الجرائم المصاحبة لاستخدامها ، فإننا نكون في حاجة ماسة الى حماية جنائية خاصة ، يستطاع من خلالها فرض العقوبات على كل فعل يرقى الى الاضرار بالآخرين لا سيما أن القواعد المتاحة حاليا في القوانين وحدها لم تعد قادرة على حماية هذه النوعية من وسائل الوفاء من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها أو باستخدامها ، الأمر الذي يجعل هناك صعوبة في ملاحقة الجاني جنائيا عند ارتكابه الجريمة .

فالحماية الجنائية هي الملاذ الأخير الذي يلجأ اليه المشرع لإضفاء القوة على القوانين المدنية و التجارية فيلجأ لحماية هذه المصلحة بنص جنائي .

و تتضح لنا أهمية الموضوع في حداثته حيث أن الموضوعات الحديثة غالبا ما تستهوي الباحثين ، فجرائم بطاقات الإئتمان المصرفية هي نوعية جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل ، فقد تكون خطيرة على مصالح المجتمع و الاقتصاد القومي، و تعتبر جرائم بطاقات الإئتمان صورة من صور الجرائم المستحدثة التي تستوجب التصدي العلمي و العملي و تدخل المشرع بخصوص ذلك لحماية الإقتصاد و الإستثمار المحلي و العالمي .

- أما بالنسبة للهدف من وراء هذا الموضوع ،هو التعرف على الجرائم لتي تقع على بطاقة الإئتمان مخلفة ضررا كبيرا على الإقتصاد و حامل البطاقة ، و البحث عن اليات قانونية لمكافحة هذه الجريمة .

- و من الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع حداثته من جهة و ارتباطه بالواقع من جهة أخرى و للحث على وضع قوانين تحدد عقوبات للإستخدام الغير شرعي لهذه البطاقة وحمايتها جنائيا .

والمنهج المتبع في هذا الموضوع هو المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليلنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية و النصوص القانونية التي تتكفل بالعقوبات المطبقة على الجرائم التي تقع على بطاقة الإئتمان المصرفية .

وسنحاول من خلال دراستنا التطرق إلى الجرائم التي يمكن أن تقع على بطاقة الإئتمان المصرفية و الوقوف على مختلف الإجراءات التحري و التحقيق المتبعةفي هذا الصدد و العقوبات المطبقة على هذا الأساس ،و عليه تم تناول موضوع الدراسة وفقا للإشكالية التالية :

ما هي الجرائم التي يمكن أن تقع على بطاقة الإئتمان ؟ و مدى الحماية الجنائية المقررة لها ؟

و للإجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا موضوعنا إلى فصلين ، خصصنا الفصل الأول لأركان الجرائم التي تقع على بطاقة الإئتمان المصرفية وطرقنا فيه إلى ثلاثة مباحث ، الأول أركان جريمة السرقة ، و الثاني أركان جريمة التزوير ، أما المبحث الثالث خصص لأركان جريمة خيانة الأمانة .

أما بالنسبة للفصل الثاني من المذكرة قد تطرقنا فيه إلى الإجراءات المتبعة و العقوبات المقررة لها و عليه قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، فالأول يتضمن الإجراءات الخاصة بجرائم بطاقة الأئتمان و الثاني العقوبات المطبقة على جرائم هذه البطاقة .

الفصل الأول

أركان الجرائم التي تقع

على

بطاقة الإئتمان المصرفية

-لقد اهتمت الكثير من الدراسات بالجرائم الالكترونية و محاولة التعرف على اهمها بصفة عامة, كما هو الحال في بطاقة الائتمان المصرفية التي تعرضت للعديد من التصرفات الغير مشروعة من قبل حاملها او من قبل الغير ،فقد يتعسف حاملها الشرعي, في استعمالها متجاوزا رصيده او يستعملها استعمال غير مشروع بعد انتهاء صلاحيتها.

-كما قد تفقد بطاقة الائتمان المصرفية او تسرق من حاملها الشرعي و تقع في يد الغير فيستخدمها في السحب او الوفاء و يقوم بتزويرها, كما تقع على بطاقة الائتمان جريمة خيانة الامانة .و عليه فان دراستنا تنصب مبدئيا على:

(المبحث الأول) اركان جريمة السرقة اما بالنسبة (للمبحث الثاني) يتضمن أركان جريمة التزوير و أخيرا (المبحث الثالث) تناولنا من خلاله اركان جريمة خيانة الامانة.

المبحث الأول : أركان جريمة السرقة

من الجرائم التي ترتكب في حق بطاقة الائتمان جريمة السرقة ،و السرقة كما عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 منه ، " أن كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "

كما نستطيع أن نقول إن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه و عليه فجريمة السرقة تقوم على الاختلاس الذي هو الركن المادي ، أما الركن المعنوي فيكمن في الرغبة في تملك ذلك الشيء مع العلم انه مملوك للغير ، و محل الجريمة هو المال المملوك للغير ، و نتفصل في دراسة هذه الأركان على النحو التالي :

المطلب الأول : ركن الاختلاس

يتمثل في اخذ بطاقة الوفاء ، أي أن السارق يخرج بطاقة الوفاء من حيازة حاملها الشرعي إلى حيازته رغما عنه و بدون رضاه .

فالركن المادي للجريمة السرقة يقوم على فعل الاختلاس كنشاط إجرامي يؤدي إلى نتيجة و هي حيازة السارق للشيء محل السرقة من حيازة صاحبه الشرعي إلى حيازته بدون علم و رضا المجني عليه [1]

[1] كمين طالب بغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية) دار الثقافة للنشرو التوزيع ، الاردن ، ط1، 2008 ،ص190

2دردوس مكي/ القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري,الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, قسنطينة الجزائر,2005.ص 15

فهذا التعريف يبرز عنصرين : عنصرا قانونيا و هو الحيازة و عنصرا ماديا و هو عملية النزع و الاستيلاء فلا يكتمل الاختلاس إلا بالحيازة و لا تكتمل الحيازة إلا بفعل مادي ، لكن الحيازة في معناها القانوني تفترض النية و من ثم فهي تتميز عن عملية الحبس La Détention التي تفترض عند صاحبها نية التملك .

فلا يعتبر مختلسا من يعثر على شيء ملك للغير و يأخذه بدون سوء نية ثم يحتفظ به بنية التملك ، أما إذا كانت له نية التملك به من لحظة عثوره عليه فانه يعتبر سارقا و يستدل على مزامنة نية التملك لفعل العثور بالتصرفات اللاحقة للشيء المعثور عليه كصيانته و إخفائه عن الانظار[1] .

إن التسليم الغير إرادي للشيء لا يمنع من وقوع اختلاس إذ في هذه الحالة يكون التملك بالشيء بدون صاحبه الشرعي ، فالمشكل هنا يكمن في تحديد حالات التسليم

الغير إرادي فإذا وقع التسليم تحت التهديد أو الإكراه فهو بدون شك انه غير إرادي و إذا وقع من قاصر أو مجنون أو شخص تحت تأثير الكحول .

إن القضاء الفرنسي كان يعتبر التسليم في حالة جهل قيمة أو طبيعة الشيء المسلم تسليما غير إرادي إلا أن الفقه نفى هذا الحل و اعتبره توسعا في التجريم و يتعارض مع مبادئ القانون الجنائي رغم تطابقه مع الحلول التي ينص عليها القانون المدني إذ يعتبر الخطأ من عيوب القضاء

لا يمكن اعتبار الشخص الذي تملك شيء سلم إليه بصفة إرادية سارقا و لكن يمكن أن يتابع على أساس نصب أو خيانة الأمانة إذا توفرت أركانهما .

و كذلك من ادعى كذبا انه مالك لشيء استلمه إلا إذا أيد أقواله بمناورات احتيالية فيعاقب على أساس النصب مادة (372 ق ع) .

-يلاحظ أن التوسع في فكرة الاختلاس مكنت القضاء من تطبيق نص السرقة على جرائم هي بطبيعتها خيانة الأمانة ، إلا أن القاضي عجز فيها على التدليل عن أحد العقود المذكورة في المادة (376 ق ع)كما مكنت من اعتبار نية الضحية عنصرا في التدليل على الاختلاس في مادة السرقة[2]

[2]الامر 66-156 الصادر في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني : محل السرقة :

بالرجوع إلى نص المادة : (350 ق ع) يجب أن تقع السرقة على مال منقول مملوك للغير و منه لكي تقوم جريمة السرقة يجب أن تتوفر ثلاثة شروط و هي :

- أن يكون محل السرقة مالا
- أن يكون محل السرقة مالا منقول
- أن يكون محل السرقة مالا مملوك للغير [3]

الفرع الأول : أن يكون محل السرقة مالا

يجب أن يكون موضوع السرقة مالا حيث أن المال هو الذي يصلح لان يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الاعتداءات ، والمال هو كل شيء يمكن تملكه و تكون له.

قيمة إقتصادية ، و ينبغي أن يكون الشيء محل الاعتداء له قيمة ، فإذا كان مجرد من كل قيمة زالة عنه صفة المال ، و من ثم لا يصلح موضوعا للاعتداء

- فإذا توفرت في الشيء عنصر القيمة و إمكانية التملك يعتبر مالا و يكون محلا للسرقة و لا تهم القيمة المادية أو المعنوية للمال المسروق ،وحسب رأي محكمة النقض المصرية أن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هوفي نظر القانون مالا

ولا يمكن أن تقع السرقة إلا على المال فالإنسان مثلا لا يمكن تملكه لذلك يعاقب القانون على خطف الإنسان باعتباره مستقل عن السرقة و باعتباره اعتداء على الحرية الشخصية لا باعتبارها من الجرائم الأموال و يظل الإنسان غير صالح لأن يكون موضوعا لجريمة السرقة [4]

الفرع الثاني : أن يكون محل السرقة شيء منقول

لقد اقر المشرع الجزائري على أن المنقولات وحدها هي التي تصلح محلا للسرقة و العلة في ذلك أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشيء و نقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني و هنا بطاقة الإئتمان ذاتها تعتبر من المنقولات يمكن

[3] الرجوع إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق
[4] حسن فريجة/ شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص,جرائم الأموال), ديوان المطبوعات الجامعية, الساحة المركزية بن عكنون, الجزائر ط2009/2. ص 188

أن ترد عليها السرقة فتعتبرالبطاقة مالا منقولا مملوكا للغير حيث إنه من المعروف لا تقع جريمة السرقة إلا على مال مادي منقول يصلح للتملك(11)[5]

أما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لأنه لا يمكن نقلها إلى مكان أخر ل و يستوي الأمر أن يكون الشيء المنقول من قبل حصول السرقة أو أن يصير منقولا بالسرقة نفسها وحتى إذا لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 قانون العقوبات فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، و يعتبر منقولا في القانون الجزائري كل مال يمكن نقله من مكان إلى أخر و هذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني و لا أهمية لشكل و نوع و طبيعة المال محل السرقة فكل الأشياء المادية القابلة للانتقال من يد إلى أخرى تكون محلا للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية

الفرع الثالث : أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير

كي تتوافر أركان السرقة يشترط أن يكون محل السرقة مالا غير مملوكا للسارق وقت الاختلاس و أن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا .

حيث أنه لا يعد سارقا من استولى على مال مملوك له ولو كان سيء النية و المال المملوك للغير يرجع في تحديد ملكيته إلى قواعد القانون المدني و يعتبر الشخص سارقا إذا استولى على مال تكون ملكيته شائعة بينه و بين غيره لأنه يكون بذلك قد اعتدى على ملكية شريكه الذي يقاسمه المال لان الملكية الشائعة لا يحدد فيها نصيب كل شريك إلا بالقسمة

-أما بالنسبة للمال المفقود أو الضائع فالقانون يشترط على كل من يجده مفقودا أو ضائعا أن يرده إلى مالكه أو يسلمه إلى اقرب مركز شرطة في حالة عدم معرفته لمالكه

أما إذا احتفاظ بالمال المفقود أو الضائع بهدف و نية الاستيلاء عليه يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة لتوافر نية التملك على مال الغير [6]

فا بالنسبة للأموال المفقودة فهي أموال مملوكة للغير لان خروجها ماديا من سيطرة صاحبها لا يفقده ملكيتها فتظل باقية له رغم فقدانه لها و يختلف المال المفقود عن المال المتروك فان صاحب المال المفقود يظل محتفظا بملكيته رغم فقده السيطرة المادية على المال لأنه لم يتنازل عن ملكيته .

[5] كمين طالب بغدادي ، مرجع سابق ، ص 191
[6] حسن فريجة ، مرجع سابق ، ص 192

فالمال المفقود يفقد صفة الحيازة دون الملكية و لذلك يعد الاستيلاء عليه اعتداء على ملكية مالك

المطلب الثالث : القصد الجنائي :

لقد عرفت محكمة النقد المصرية القصد الجنائي في جريمة السرقة " ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم ارادة مالكه بنية ان يمتلكه هو لنفسه "

و من هذا التعريف نستنتج ان الركن المعنوي أو القصد الجنائي لجريمة السرقة يحتوي على عنصرين هما القصد العام و القصد الخاص

الفرع الأول : القصد العام : (Dolus Générales)

إن القصد العام يقوم على العلم الذي ينصب على الجريمة بارادة تحقيق النتيجة الإجرامية

أ – العلم :

يجب أن يعرف المتهم أن المال الذي ستولي عليه مملوك للغير فإذا كان يعتقد إن المال مملوك له أو مباح انتفى لديه القصد الجنائي و لا سرقة إذا اعتقد المتهم بناءا على أسباب جدية مقبولة انه يأخذ ما لا مباحا أو متروكا و لا يتوفر القصد الجنائي لانتفاء العلم بملكية الغير للمال المستولى عليه إذا كان المتهم قد خلط بين ماله و مال غيره .

كما لا يتوفر القصد لانتفاء العلم ، إذا وضع شخص في حقيبة شخص آخر دون علمه مالا مملوكا للغير كما انه يجب أن يكون قد تم اخذ المال بدون رضا المجني عليه، و يختلف رضا المجني عليه عن علمه فقد يعلم صاحب المال باستيلاء الغير على ماله و يتركه من اجل استدراجه و ضبطه متلبسا بالسرقة فهنا ينتفي القصد الجنائي لدى المتهم لان العبرة تكون بالرضا الحقيقي [7]

ب : الإرادة :

لكي يقوم القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب السرقة و اتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة إجرامية لهذا الفصل و هي إخراج المال من حيازة المجني عليه و إدخالها في حيازة شخص آخر و بهذا يقوم القصد العام في السرقة

1 حسن فريجة ، مرجع سابق ، ص 201

الفرع الثاني : القصد الخاص (Dolus Spécialis) :

يطرح تساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تقتضى قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك أي ضم ، ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره

فالقضاء يشترط توفر قصده خاص (Dolus Spécialis) و يتمثل عند الشخص في نية التملك بالشيء المختلس أو التصرف فيه بصفة المالك فلا تقوم سرقة في حق من اختلس شيء ملكا للغير بنية المزاح أو للاطلاع عليه أو استعماله مؤقتا ثم رده[8] ،

و لا يسأل الجاني عن السرقة إذا كان مكرها كمن اشترك في السرقة و كان مهددابسلاح أو تحت إكراه معنوي و كذلك لا يسال مرتكب السرقة إذا كان مصابا بعاهة عقلية أو بالجنون

كما يجب لتوافر القصد الجنائي توافر نية التملك لحظة ارتكاب السرقة و لا يأخذ بعين الاعتبار الدافع الذي أدى المجرم إلى ارتكاب السرقة ،فقد يسرقة بدافع الاحتياج أو بدافع الإضرار بغيره أو بدافع الانتقام منه ، فلا أهمية من ذلك لأنه لا يعتبر عنصر من القصد الجاني للسرقة ، فالأصل أن يكون الدافع للسرقة هو الإثراء [9]

المبحث الثاني : أركان جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير الأكثر اقترافا من قبل الغير و تعرف على أنها تغير للحقيقة قصد الغش في محرر ، بإحدى الطرق التي تنصت عليها المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري و هذا التغيير من شانه أن يسبب ضررا و قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري و يعد المحرر في مضمونه كتابة مركبة من الحروف أوعلامات تدل على معنى أو فكرة معينة تمكن القراءة البصرية لمحتواه ، و هذا ما تفترضه النصوص التقليدية و بالتالي فأي تغيير في وعاء معلوماتي سواء كان أشرطة أو أقراص ممغنطة أو غيرها ،لا ينطبق عليه وصف جريمة التزوير في المحررات لعدم وجود عنصر الكتابة[10] ، و منه سوف نتعرف على أركان هذه الجريمة

---

[8] دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 18

[9] حسن فريجة ، مرجع سابق ، ص 203

2 بن عمار محمد ، سوير سفيان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، لجزائر ، 2011-2010 ، ص 106

المطلب الأول : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في محرر بشكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شانه أن يسبب ضررا و تبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى ثلاثة عناصر و هي :

المحرر باعتباره محل جريمة التزوير ، تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي و أخيرا صور التزوير

الفـرع الأول : محـل التزويـر

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر بشكل سندا و هذا ما يستفاد من نصوص المواد 214 إلى 229 (ق ع ج) التي تشير إلى حصول التزويرفي المحررات العمومية أو الرسمية أو في

المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات و من هذا المنطق لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقبول كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أوعمل

و مع التطور التكنولوجي الذي عرفته الإنسانية ، أضفت التشريعات الدولية و العربية صفة جريمة تزوير المحررات على مجال المعالجة الآلية للبيانات و التي يكون محل التغيير او التزوير أشرطة و سيديهات ممغنطة .

و نصت المادة 4 من القانون النموذجي العربي الموحد بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية على أنه " كل من زور المستندات المعالجة أليا أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو على شريط أسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائل بعقاب ب..... و تترك العقوبة لكل دولة[11] .

و بما أن محل جريمة التزوير هو محرر و بطاقة الإئتمان عبارة عن قطعة من البلاستيك تحتوي على بيانات خاصة بالكامل ، يصح القول أن وصف المحرر ينطبق على بطاقة الإئتمان كونها تحتوي على معلومات و بيانات وعليه إذا قام حامل البطاقة بالعبث بتلك البيانات فان التغيير إنما يشكل الركن المادي لجريمة التزوير كما إن التزوير المعنوي ينطبق هنا إذا قام الغير بصناعة بطاقة تتضمن معلومات غير حقيقية و قام بتقديمها للتاجر .

1 مزغيش سمية ، جرائم المساس بالأنضمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص 50

2 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء الثاني, دار هومة للطباعة و النشر, الجزائر ط3 2013/2012. ص 411

الفرع الثاني / تغيير الحقيقة :

-لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في محرر و على هذا الأساس لا تقوم هذه جريمة إذا كانت الحقيقة هي التي كنت في المحرر و لو كان من كتبها يعتقد أن ما كتبه غير الحقيقة

و المقصود بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها و بالتالي فلا يعتبر تغيير للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ضل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف ، و على هذا الأساس لا بعد تغيير للحقيقة إضافة الرقم الألفي و المئوي لتاريخ تحرير السند .[2]

و لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة بأكملها و إنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته كما يستوي أن ينصب التغيير على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها أو إلى موظفين لم يوقعوا عليه

الفرع الثالث : صور التزوير

كما سبق الذكر يعرف التزوير بأنه تغيير في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون من شانه أحداث ضرر بالغير و بنية استعمال هذا المحرر فيما زور من اجله أما فيما يخص بطاقة الإئتمان المصرفية فتزويرها يتخذ عدة صور و هي كالتالي:

.أ - التزوير الكلي :

فقد يتخذ صورة تزوير كلي كامل لبطاقة الإئتمان المصرفية ذاتها بمعنى آخر يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها و ما فيها بتقليدها ببطاقة الإئتمان الكترونية أخرى مشابهة لها علما أن هناك رأيين حول مدى إمكانية تزوير و تقليد بطاقة الإئتمان من الناحية العلمية .

- الـرأي الأول :

يرى بعدم إمكانه تقليد بطاقة الإئتمان الالكترونية فلكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة وقد تم برمجته على حساب صاحبها و لكل بطاقة رقم سري (Password) لا يمكن استعمالها إلا به و لكي يتم تقليد مثل هذا النوع من البطاقات يتعين صنع البطاقة من نفس المادة التي تصنع منها البطاقة الأصلية و أن تأخذ نفس رقمها و رقمها السري و تتم مغنطتها و هذا ما يستحال القيام به إلا إذا كان الجاني على صلة

بموضف البنك مصدر بطاقة الائتمان الالكترونية حتى يمكن أن يعطيه نسخة أخرى من نفس البطاقات المراد تزويرها ليستعملها .[12]

-أما بالنسبة للرأي الثاني :

فهو يرى بإمكانية تزوير بطاقة الإئتمان إذ يتصور أن يتم تزويرها بهذه الطرق منها نسخ كربون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التجار و لذلك بعد تخلص هؤلاء التجار منها بإلقائها في سلة المهملات أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافيا بواسطة التاجر [13]،

كما يمكن أن يتم تدوين بيانات وهمية على البطاقة لا تقبلها بيانات صحيحة أو بالتواطؤ مع الحامل الشرعي للبطاقة و أن يقوم الغير بالاستيلاء على بطاقة احد الحاملين لها سواء بالرقم أم بالعثور عليها ثم يقوم الجاني بالاتصال بهذا الحامل هاتفيا مدعي ، انه موظف بالبنك المصدر للبطاقة و بأنه سوف يرسل لهذا الحامل بطاقة جديدة و يطالبه بإبلاغه برقم البطاقة السري فيقوم صاحب البطاقة بإبلاغه برقمه و عندها يقوم الجاني بتغيير البطاقة لتفادي سحبها بواسطة الآلة .[14]

و بذلك يمكننا القول انه الرأي الثاني هو الأربح فمن الناحية الواقعية تزوير بطاقة الإئتمان الالكترونية و إن كان صنعا إلا انه ليس بمستحيل حيث يمكن استخدام مثل هذا النوع من بطاقات الإئتمان الالكترونية المزورة في سحب النقود من الأجهزة الآلية و الصراف الآلي و ذلك باستخدام أرقام بدلا من الرقم السري للبطاقة

- ب التزوير الجزئي :

فقد يقوم الجاني بشطب ما على بطاقة الإئتمان الالكترونية المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع و لصق آخر بدلا منه و التوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة عند التوقيع على الوصلات و فواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو أجزاء من هذا التوقيع .[15]

و قد تكون هذه البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل فالجاني قد يلجأ إلى التخلص من هذه الصورة و تغطيتها أو وضع صورة أخرى في مكانها أما عن طريق الحفر أو اللصق أو احفر و اللصق معا .

---

[12] www .omandaily.om/?p=120167.

[13] www.2013.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-2638/105-visacard/3832-2009-12-13-22-4546.

[14] www.2013.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-2638/105-visacard/3832-2009-12-13-22-4546.

[15] www .omandaily.om/?p=120167

و عندئذ نكون أمام ما يعرف بالتعدد المادي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بين جرائم السرقة و التزوير و الاحتيال حيث ارتكبها الجاني تنفيذ المشروع إجرامي واحد و هو الحصول على السلع و الخدمات من التاجر بموجب بطاقة الائتمان الالكترونية المسروقة .

و بناءا على هذا إذا قام الجاني بتغيير الحقيقة المتعلقة ببطاقة الائتمان سواء بتقليد بطاقة صحيحة أو بتغيير بعض بياناتها الجوهرية فإذا كانت البطاقة صادرة من احد بنوك الدولة عندئذ تعد البطاقة محرر رسميا و أن كانت صادرة من احد البنوك الأهلية تعد محررا عرفيا و سواء كان التزوير بأحد الطرق المادية و المعنوية فقد يحصل عن طريق الامتناع بان ينشئ الجاني المحرر و بنسبه إلى غير محرره كما في حالة تقليد بطاقة الائتمان المصرفية أو أن يتم التزوير بإحدى الطرق المعنوية بانتحال شخصية الغير كأن يدعي شخص أمام جهة رسمية أو أمام شخص عادي بأنه فلان متخذا اسما غير اسمه أو بانتحال صفة الغير و هو ما يتم في حالة التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان .[16]

و قد يحصل أن يقوم الجاني بسرقة الرقم السري لبطاقة الائتمان المصرفية الصحيحة ثم يقوم بتزوير بطاقة ائتمان الالكترونية بالرقم السري المسروق ثم يستعملها سواء في السحب أو الوفاء و هذا ما توصل إليه حديثا مزورا البطاقات الائتمانية الالكترونية خلال بضعة ثواني و من ثم اصطناع بطاقات مزورة بالرقم السري المسروق نفسه ففي مثل هذه الواقعة يساءل الجاني عن جريمة السرقة للرقم السري و عن جريمة تزوير بطاقة الائتمان و عن جريمة الاحتيال لاستخدامه طرق احتيالية تعدم الكذب في سحب النقود من الصرف الكلي.

المطلب الثاني : ركن الضرر

يعتبر الضرر عنصرا أساسي في جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر ننفي التزوير حتى و إن كان توافرت كل أركانه

يؤخذ الضرر في التزوير معنى واسعا فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزوربل يكفي أن يحل بشخص معين أيا كان و هكذا قضى في مصر بأنه إذا استهدف المتهم أن ينال تزويره بشخص معين فنال الضرر شخصا آخر قام التزوير على الرغم من ذلك كما لا يشترط أن يبلغ الضرر درجة معينة من الجسامة ، فالمهم هو حدوث الضرر مهما كان ضئيلا .[17]

[16] www.2013.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-2638/105-visacard/3832-2009-12-13-22-4546.

[17] أحسن بوسقيعة 2013 ، مرجع سابق ، ص412

و لا يقوم التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر قد تم بشكل مفضوح لا ينخدع به احد ، فمن المقرر أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به احد فلا عقاب لانعدام الضرر في هذه الحالة

و نلاحظ أن للضرر صور متعددة فقد يكون ضررا ماديا او معنويا و قد يكون محققا و محتملا .

الفرع الأول : الضرر المادي و الضرر المعنوي

الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله سواء بإنقاص العناصر الايجابية لذمته المالية أو زيادة عناصرها السلبية و هي الضرر الأكثر انتشارا

-أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره ،و من صوره ان ينتحل شخص اسم غيره في وثيقة ما [18]

الفرع الثاني : الضرر المحقق و الضرر المحتمل

يقصد بالضرر المحقق الضرر الذي حدث فعلا و يتم ذلك في استعمال المحرر المزور فيما حرر من اجله

-أما الضرر المحتمل فهو الذي لم يقع فعلا و إن كان وقوعه مؤقتا و فق تقدير الرجل العادي و في هذه الصور فان فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر .

و من المتفق عليه أن مجرد احتمال أو إمكانية الضرر يكفي لقيام التزوير حتى و أن لم يحقق الضرر فعلا

و قد يستنتج الضرر المحتمل من طبيعة الوثيقة المزورة ذاتها .

المطلب الثالث : القصد الجنائي

تعتبر جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتجنبها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير

[18] أحسن بوسقيعة 2013 ، مرجع سابق ، ص 413

الفرع الأول : القصد العام

بلا شك يتوفر الركن المعنوي عند من يقدم على تزوير بطاقة لائتمان لأنه يعلم بجميع أركان التزوير من انه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات الصرفية أو الرسمية و بطريقة من الطرق التي يحددها القانون ، و يترتب على ذلك ضررا حالا أو احتماليا بأحد الأشخاص أو المجتمع ، وتطبيقا لذلك ينبغي القصد العام لانتفاء إرادة تغيير الحقيقة و بالتالي لا تقوم الجريمة في حالة الموظف الذي يثبت في محرر رسمي البيانات الكاذبة التي يميل اليها صاحب الشأن طالما لم يكن عالما بما تتضمنه هذه البيانات في تغيير للحقيقة .[19]

و قد تنتفي إرادة تغيير الحقيقة رغم علم الفاعل بالحقيقة ذاتها و ذلك إذا كان الفاعل مكرها .

و زيادة على إرادة تغيير الحقيقة يقتضي القصد العام توفر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة و القاعدة أن انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواء كان ذلك راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان هذا الغلط بعيدا عن نص التجريم ذاته .

الفرع الثاني : القصد الخاص

أما بالنسبة للقصد الخاص هو النية في استعمال البطاقة المزورة استعمالا غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أعدت من اجلها فالجاني هنا انصرفت إرادته إلى تغيير الحقيقة في المقرر و استخدامه فيما زور من اجله حتى لو لم يستخدمه فعلا بل لو أصبح مستحيلا استخدامه فيما زور من اجله كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقة المزورة أو أن يعدل من زورها عن استعمالها .

ومع ذلك يجب التنبيه إلى إن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير فقد لا يستخدم المقرر و مع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المقرر كمسألة نفسانية محضة .[20]

و يرجع لقاضي الموضوع تقدير توافر القصد العام و الخاص و هو غير ملزم بذكره في الحكم صراحة إذا ما ورد في أسباب الحكم ما يدل عليه .

المبحث الثالث: أركـــان جريمـــة خيـــانة الأمانـــة

من الممكن أن تقع جريمة خيانة الأمانة في المفهوم التقليدي عن طريق استيلاء الجاني على مال منقول مملوك للغير مسلم له بموجب عقد من عقود الأمانة بحيث أنه تنتقل له حيازة هذا المال حيازة ناقصة دون الحيازة التامة و تتميز هذه الجريمة بمجموعة من الأركان منها ما يعد معا لم يستعين بها الباحث لتحديد مجال جريمة خيانة الأمانة, أما

---

[20] نفس المرجع ، ص 415

الأركان التي نتولى شرحها الأن هي التي تؤسس الجريمة فعلا , أي هي التي بتوافرها تتم الجريمة و تتمثل هذه الأركان في : الاختلاس , الضرر , و القصد الجنائي.[21]

المطلب الأول: ركن الاختلاس و التبديد

ينقسم الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة لبطاقة الائتمان المصرفية إلى عنصرين و هما الاختلاس و التبديد. و حسب مقارنة تعريف الفقه للاختلاس و التبديد, يمكن الكشف عن أن التبديد في حقيقته ما هو إلا صورة من صور الاختلاس ذلك لان التصرف في الشيء تصرف المالك و أن يؤدي هذا التصرف إلى خروج المال من حيازته و لكي تتحقق فيه صورة التبديد , يتطلب إضافة الشيء إلى ملك المتصرف , الأمر الذي يتحقق به الاختلاس.

الفرع الأول: الاختلاس

يتحقق ركن الاختلاس بكل فعل يفصح على سلوك الجاني أو الأمين اتجاه نيته إلى إضافة المال المسلم إليه إلى ملكه و الحلول محل صاحبه, و ذلك دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته, و بتوافر نية الجاني في تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة للمال المسلم إليه يتحقق فعل الاختلاس , و من ثم تغيير نيته في تملك هذا المال و كمثال عن ذلك امتناع العامل عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك الذي أصدرها.[22]

الفرع الثاني : التبديد

ما يزيد التبديد عن الاختلاس هو مدى التصرف و ما ينطوي عليه من خروج المال نهائيا من حيازة الأمين, فلا يتحقق التبديد إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها للغير أو التخلي له عن حيازتها.
في حين يرى جانب من الفقه الجنائي أن التبديد بمعناه الضيق غير متصور حصوله في حالات الغش المعلوماتي لان التبديد سلوك ايجابي أو سلبي يخرج به الأمين المال من حيازته و يضيفه إلى صاحبه دون أن تكون نيته قد اتجهت إلى تملكه .[23]

المطلب الثاني: عنصر الضرر

[21] www.djelfa.info/vb/showthrea.php?t=145341.

2محمد حماد مرهج الهيتي ، الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة ، مدابع شتات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 164

[23] محمد حماد مرهج الهيتي ، مرجع سابق ، ص 165

يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة بالإضافة إلى اعتداء الجاني على ملكية الشيء محل الأمانة عن طريق أفعال الاختلاس و التبديد أن يكون من شأن هذا الفعل إلحاق الضرر بالضحية سواء كان مالك الشيء أو غيره و بمعنى أخر فان الضرر هو عنصر جوهري في جريمة خيانة الأمانة و لا يشترط أن يكون الضرر ماديا بل يمكن أن يكون أدبيا محضا كالضرر الذي يصيب الضحية في سمعته أو اعتباره كما لا يشترط أن يكون الضرر على جسامة معينة او ان يكون محققا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع.

و عليه تشترط المادة 376 ق.ع.ج أن يوقع الاختلاس أضرار بالمالكين و الحائزين و واضعي اليد [24]، فحسب هذه المادة لابد من وجود ضحية و منه نستطيع أن نطرح بعض التساؤلات و هي :

من هي هذه الضحية ؟ و ما هو وصف الضرر المستحق للتعويض؟

نستخلص من استقراء القضاء انه لا يشترط أن تكون دائما الضحية المالك أو واضع اليد أو الحائز المذكورين في النص القانوني ، فالقضاء و بدافع الصرامة و الردع راح يعطي مدلولا واسعا لعبارات النص مثلا، إطلاق وصف الضحية على كل شخص له حق ما في الشيء المسلم كالمنتفع و المقترض و المؤتمن و المستأجر.

كما لا يشترط أن يبين القاضي صراحة طبيعة الحق الذي تطالب به الضحية، فالقضاء لم يقف عند هذا الحد من التوسع بل تجاوزه إلى ابعد ما يمكن عندما قرر إدانة من حول لصالحه أشياء لم يكن لها مالك.

- يكفي لقيام جريمة خيانة الأمانة احتمال وقوع الضرر وقت التبديد أو الاختلاس حتى و لو لم يقع فعلا ، و يبقى القول بان الفعل في هذه الحالة هو مجرد محاولة غير معاقب عليها في نص المادة 376 ق.ع.ج.[25]

-فهنا يجدر الإشارة إلى أن الضرر المحتمل يختلف عن الاختلاس الذي يبقى مشروط لوقوع الجريمة ، كما يكفي لقيامها حدوث ضرر مهما كان لان تحقق الجريمة غير مرتبط بخطورة الضرر، و لا يمنع من قيام الجريمة كون المختلس مؤشرا و باستطاعته تعويض الشيء المسلم او تسديد ثمنه في صورة ما إذا أرغم على الرد بالقوة لان التنفيذ الإجباري ليس عنصرا في الجريمة بل يكفي لتأسيسها رفض الجاني رد الشيء المسلم.

-و من التطبيقات القضائية في هذا المجال ما صدر في فرنسا بان حامل بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية الذي يستمر في استعمالها على الرغم من الإخطار من قبل البنك المصدر للبطاقة و يستلم بمقتضاها بضائع من الغير, سالبا ثروته يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و تأسيس ذلك إلى كون الاتفاق بين الحامل و البنك يجعل وجودها لديه على سبيل عارية الاستعمال مع بقاء ملكيتها لمصدرها.

[2] الرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق
[25] الرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

المطلب الثالث: القصد الجنائي

جريمة خيانة الأمانة هي جريمة عمديه يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي و يتكون هذا الأخير من عنصرين احدهما العلم الذي ينصرف إلى العناصر المكونة للجريمة بان يكون الجاني يعلم بان المال المنقول مملوك لغيره و بأنه سلم إليه بمقتضى عقود الأمانة، فإذا تخلف لدى الجاني العلم بان المال مملوك لغيره و كان يعتقد بملكيته فان الجريمة تختلف بتخلف القصد الجنائي لديه.

و أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك المتمثل في أفعال الاختلاس أو لتبديد المال المسلم إليه على وجه الأمانة و إلى تغير الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة مع وقوع ضرر من وراء هذا سواء كان قائما أو محتملا.

و لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بل ينبغي أن يتوافر قصد خاص يتمثل في نية التملك للمال المنقول للغير و الذي سلم للجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة.[26]

-فبصفة عامة يتحقق القصد الجنائي عندما يقبل الشخص بصفة إرادية على فعل شيء و هو يعلم انه ممنوع و بصفة خاصة يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة عندما يتصرف الحائز في الشيء المسلم إليه تصرف المالك و هو يعلم أن الشيء سلم إليه بصفة مؤقتة و على شرط الرد و أن هذا التصرف من شانه إحداث ضرر للغير.

- إذا العلم و نية الغش يعتبران عنصران أساسيان في القصد الجنائي في القصد الجنائي ، فاستحالة الرد لا تمنع من تحقق الجريمة إلا اذا وقعت بسبب قوة قاهرة من السرقة او الضياع.

- رغم ان الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة ينطوي عادة على نية الغش المتمثلة في تملك الشيء و حرمان صاحبه منه فلا يشترط في حكم الإدانة ان يثبت هذه النية صراحة بل يكفي ان تستخلص بما لا شك فيه من حيثياته.[27]

-فاثبات نية الغش تكون أصعب في حالة الاختلاس منه في حالة التبديد لان التبديد كما اشرنا اليه سابقا كثيرا ما يتم بعملية خارجية واضحة بقدر وضوحها تبرز نية الجاني.

فبعد ان تعرفنا على أركان جريمة خيانة الأمانة, سوف نحاول ان نرى مدى انطباقها فيما يتعلق باستعمال بطاقة الائتمان حيث قد أثار استعمال هذه الأخيرة من قبل حاملها الشرعي بطريقة احتيالية كسحب ما يجاوز الرصيد او الحد الأقصى المسموح به و إمكانية معاقبته طبقا للأحكام جريمة خيانة الأمانة.

---

[26] www.djelfa.info/vb/showthrea.php?t=145341.

[27] دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 54

مما لا شك فيه أن تصرف حامل البطاقة في هذه الحالة فيه إخلال بالثقة حيث لم يقم باستخدام البطاقة وفقا للشروط التي سلمت له بمقتضاها و في هذا الصدد يرى الفقه الفرنسي انه بالرغم من وجود عقد مبرم بين حامل البطاقة و بين الجهة المصدرة و الذي ينص على ان البطاقة التي سلمت الى الحامل لاستعمالها تظل ملكا للمؤسسة المصرفية و من ثم يمكن وصف العقد بأنه عارية الاستعمال ، إلا إن الذي سلم للحامل و هو البطاقة الائتمانية ليست هي الشيء الذي ورد غليه الاختلاس المكون للركن المادي للجريمة بل النقود التي تم الحصول عليها بواسطة البطاقة.[28]

-فمحل الاختلاس ليس هو المحل الذي تم تسليمه بمقتضى العقد.

فالقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة هو انصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه و اختلاسه لنفسه ، فالاستعمال التعسفي للبطاقة لا يمكن أن يكون اختلاسا لها كما ان استعمال الحامل للبطاقة لسحب ما يجاوز الرصيد إخلالا بشروط العقد ما لم يترتب عليه تغيير لحيازة البطاقة من ناقصة إلى كاملة و هو ما يقوم به فعل الاختلاس ، و لكن يرى البعض استنادا الى ما قضت به محكمة Greteil في حكمها الصادر في 1985/01/15 التي قضت بان حامل البطاقة الائتمانية الذي طالب البنك بردها لاستخدامها بالمخالفة الشروط التعاقدية و الذي يستمر في استعمالها على الرغم من ذلك يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

فالبطاقة قد سلمت إلى الحامل على سبيل عارية الاستعمال ، فإذا ما انتهت مدة صلاحيتها أو تم فسخ العقد من قبل الجهة المصدرة وجب ردها ، فاستعمال البطاقة على الرغم من ذلك لا يمكن أن يكون إلا اختلاسا لها ، فالحامل في هذه الحالة قد عبر عن نيته في تملك البطاقة.

و قد تبنى الفقه الفرنسي هذا الحكم حيث يرى انه على الرغم من الاستعمال التعسفي للشيء الذي تم تسليمه على سبيل الأمانة لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة إلا انه يستثنى من ذلك الحالات التي يتعارض فيها هذا الاستعمال صراحة مع الغاية التي خصصت من اجله و المرتهنة بإرادة الأطراف و هو ما يتحقق في الحالات التي سبق ذكرها.[29]

-و قد رفض القضاء الفرنسي تكييف خيانة الأمانة في الحالات التي يتجاوز فيها حامل البطاقة رصيده أو الحد الأقصى المسموح به .

فقد قضت محكمة استئناف Angers في حكمها الصادر في 1980/12/20 بأنه إذا كانت جريمة خيانة الأمانة تتطلب أن يكون المال الذي يتم اختلاسه، قد سلم بناءا على عقد و كانت البطاقة الائتمانية قد تم تسليمها للحامل بناءا على عقد ، يمكن وصفه بأنه عقد عارية الاستعمال حيث تظل الباقة ملكا للجهة المصدرة و التي تستطيع أن تسحب البطاقة الائتمانية و تطالب بإعادتها في أي وقت ،إلا انه لم يثبت بان البطاقة

[28] www.djelfa.info/vb/showthrea.php?t=145341.

[29] نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحساب لألي الإقتصادي ، دراسة نضرية و تطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، ط1 ، 2005 ، ص578 -579

الائتمانية قد تم اختلاسها كما ان سحب النقود بواسطة البطاقة وتم بمخالفة الشروط التعاقدية إلا انه لا يمكن و صفه بأنه خيانة الأمانة. [30]

و يلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يعرف الاستعمال بوصفه صورة من صور الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، و هذا ما دعى الفقه الفرنسي الى القول بان الاستعمال التعسفي لشيء تم تسليمه في إطار تعاقدي لا يشكل سوى إخلال بالتزامات التعاقدية و لا يثير سوى التعويض المدني, و لكن على خلاف ذلك ، نجد المشرع الجزائري قد عبر عن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات بقوله" كل من اختلس او بدد بسوء نية...." [31]

فالركن المادي قد يتخذ إحدى الصور التالية : الاختلاس ، التبديد ، و بناءا على ذلك إذا كان الاستعمال يعني في هذه الحالة أن الفاعل أصبح يستخدم الشيء الذي سلم إليه بصورة تكشف بشكل قاطع من تغيير نيته ، أي انه أصبح ينظر إلى هذا الشيء باعتباره ملكا له ، فلا يمكن في هذه الحالة تطبيق النص الخاص بجريمة خيانة الأمانة ، اذا ان استعمال الحامل للبطاقة لسحب ما يجاوز الرصيد لا يكشف بأي حال من الأحوال عن نية تملك البطاقة فبدون هذه النية لا تقوم جريمة خيانة الأمانة و لو كان الاستعمال مخالفا للعقد الذي يربط بين حائز الشيء و مالكه. [32]

ـــ و على خلاف السحب بما يجاوز الرصيد بواسطة البطاقة الائتمانية فقد طبق القضاء الفرنسي النص الخاص بجريمة خيانة الأمانة في حالة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال.

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الجرائم التي تقع على بطاقة الإئتمان المصرفية ، من سرقة و تزوير و خيانة أمانة من خلال تحديد أركان كل منها ، مع تواجد القصد في إرتكاب هذه الجرائم ، و هو ما يعرف بالقصد الجنائي عاما كان أو خاصا أي توفر ركن العلم بأن المال مملوك للغير ، ركن إرادة تملك ما للغير و أخيرا ركن النية في تملك الشيء المملوك للغير و التصرف فيه بصفة مالك .

دون تجاهل ما تخلفه هذه الجرائم من أضرار جسمية كانت أو معنوية أو مادية ، بحيث تصيب الأشخاص في أجسامهم و أموالهم و معنوياتهم .

لذا وجب على المشرع حماية بطاقة الإئتمان المصرفية بسن نصوص قانونية لتوقيع عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ، وهذا ما سنتناوله في (الفصل الثاني)

---

[30] نائلة عادل محمد فريد قورة ، مرجع سابق ص 580

[31] الرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

[32] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط4 ، 2012 ، ص 206

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة

و

العقوبات المقررة لها

كل جريمة تقع ينشأ عنها حتما ضرر عاما يقع على المجتمع بأسره و يحرك حق المجتمع في العقاب و بالتالي يتيح للسلطات العامة أن تتدخل فورا في الضبط و التحقيق و تحريك الدعوى و مباشرتها ، برفعها إلى القضاء و المطالبة بتوقيع العقوبة المقررة كما هو الحال في الجرائم التي تقع على بطاقة الائتمان حيث يخصص لها قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، و كذا الحقوق و الواجبات الناشئة عن تلك الإجراءات و ذلك أن المتهم لا توقع عليه العقوبات إلا إذا أتمت محاكمته و إدانته من طرف السلطة القضائية.

و لهذا القي على عاتق المشرع الجزائري مسؤولية مواجهة جرائم بطاقة الائتمان خاصة في ظل قصور نصوص قانون العقوبات عن الإحاطة بهذه الجرائم و منه قمنا بتقسيم الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى مبحثين المتمثلين في :

المبحث الأول و هو الإجراءات المتعلقة بجرائم بطاقة الائتمان و المبحث الثاني المتضمن العقوبات المطبقة على جرائم بطاقة الائتمان.

المبحث الأول : الإجراءات المتعلقة بجرائم بطاقة الائتمان

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص كل من وكيل الجمهورية و ضباط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق حالة ما إذا كان التحقيق الذي يجرونه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو التشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و كذا جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد، فقد أصبحوا بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتهم لقانون الإجراءات الجزائية، يتمتعون باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث و التحري عن تلك الجرائم و كشف مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها بما يمكنهم من مجابهة الصعاب التي قد تعترضهم اعتبارا لخطورة تلك الأفعال و لطبيعتها الخاصة ،كما مكن المشرع هذه الهيئات بموجب القانون رقم 06-22 من اختصاصات جديدة لم يتمتعوا بها قبل صدور هذا القانون و هي سلطة مراقبة الأشخاص و وجهة الأموال و الأشياء و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور و القيام بعمليات التسرب.[33]

من هنا يتضح مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة و مساسها بحرمة و حياة الأشخاص, لكونها تتم دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها, وفي المقابل تم تدعيمها بضمانات من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء[34] .

-و طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالمصرف و كذا جرائم الفساد[35] ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بان يأذن بمايلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

---

[33] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط5 ، 2010 ، ص 68

[34] عبد الرحمن خلفي ، عبد الرحمن ميرة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2012 ، ص 69

[35] الأمر 66-155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم او رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

-تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.[36]

-في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة "م-65 مكرر 5 ق.ا.ج.ج

لا تقبل هذه الإجراءات و لا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط و هي كتالي:

- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر و هي:

جرائم المخدرات, الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, جرائم تبييض الأموال, الجرائم الإرهابية, جرائم الصرف و كذا جرائم الفساد.

- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس او بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

- أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية و تحت مراقبته مباشرة.

- أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة (سكنية او غيرها) و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات و مدتها. [2]

- أن يكون الإذن المحدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق، و تجدر الملاحظة ان المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوح.- على ضباط الشرطة القضائية أن يحرر محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة و يحدد فيه تاريخ بداية و انتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات .

---

[36] الأمر 66-155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2 عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص73

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال و الأشياء.

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فانه يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة لقضائية، الحق في القيام بعملية بمراقبة الأشخاص و تنقل الأشياء و الأموال و متحصلات الجريمة و ذلك على امتداد التراب الوطني و لكن وفق شروط محددة في القانون.

و عرف الفقه المراقبة على أنها و ضع الشخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية و دورية, بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به, فهي عملية أمنية يقوم بها ضباط و أعوان الضبطية القضائية عبر كامل تراب الوطني بهدف البحث و التحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في إحدى الجرائم الخطيرة[37] ، المتعلقة بالمخدرات أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها, و تتم المراقبة بعد إخبار و عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا, و يكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي و مساس بحرية الأشخاص, كما يتم تحت إشراف و إدارة النائب العام[38] .

و بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر التحقيق للرجوع إليها و لاستعمالها خلال مراحل الخصومة الجزائية..

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

-لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بالحريات الفردية و تتمثل في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و سنحاول توضيح ذلك من خلال مايلي:

-يعرف الفقه اعتراض المراسلات على إنها مراقبة المحادثات التليفونية و تعني من ناحية التصنت (Interception) على المحادثات و من ناحية أخرى تسجيلها (Enregistrement) بأجهزة التسجيل

[37] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص71 -72

[38] محمد حزيط ، مرجع سابق ص 70

و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التصنت و التسجيل) لقيام المراقبة, فقد تتم بمجرد التصنت و قد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك[39] (مذكرة قريشي حمزة ص 17).

-يعرف التسجيل على انه نقل الموجات الضوئية من مصادرها و بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تعمله من عيوب النطاق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه و إدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها, على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقريره إسناده أو نفي ذلك[40].

-أما بالنسبة للالتقاط الصور تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان و باعتباره إن عملية التقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة, هي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور و باعتباره تدخل في الحياة الخاصة للإفراد .

إذ تعتبر هذه الإجراءات عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة و المعلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب او في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة .

و قد حددت المادة 65 مكرر من قانون أ.ج.ح طبقية الإجراءات التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق و هي:

- و اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق اعتراض قنوات أو وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و هاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع و التخزين و الاستقبال و العرض.

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و تسجيل الكلام به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[41] .

---

1 حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 06-22 (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011- 2012 ص17

2 عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013-2014 .ص 21

[41] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، التحقيق القضائي الابتدائي ، دار فانة للنشر و التوزيع ، باتنة ، الجزائر ، ط1 ، 2008 .ص 45

و قد أصبح ضباط الشرطة القضائية و بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, يتميع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الأصوات و الكلام المتفوه من طرف الأشخاص في اي مكان عام أو خاص, أو التقاط لأي شخص في أي مكان خاص إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها أما التحقيق الابتدائي في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالقانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلقة بالوقاية و مكافحة الفساد لممارسته يتوجب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص و أن يكون الإذن المسلم و بغرض وضع الترتيبات التقنية يسمح له بالدخول إلى المحلات السكنية و غيرها في أي وقت ليلا و نهارا أو بغير علم و رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأمكنة على أن تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس و تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص كما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية[42] .

فالغاية من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 هي ضبط كل ما له علاقة بالجرائم المحددة في المادة المذكورة أعلاه غير انه إذا أدت هذه الإجراءات إلى كشف جرائم أخرى فذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة, و يسخر لهذا الغرض كل عون مؤهل لدى المصلحة او الهيئة للتكفل بالجوانب التقنية و يحرر ضابط الشرطة المكلف محضرا عن كل عملية اعتراض.

و الملاحظ أن هذه الإجراءات تستوجبها طبيعة الجريمة التي تهدد الأمن و السلامة العمومية و انه إذا كانت تتم سابقا دون ضوابط من طرف أجهزة الأمن فان المادة 65 مكرر 5 استوجبت أن تتم تحت إشراف القضاء لضمان حقوق الدفاع[43] .

المطلب الثالث:التسرب l'infiltration

أمام التطور الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي و المعلوماتي و الرقمي, أصبح لابد من التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات خاصة و آن الجرائم اختلفت و تعددت أنواعها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع إلى تبني نصوص قانونية و إجراءات في مجال

[42] محمد حزيط ، مرجع سابق ص 70 -71

[43] بارش سليمان ، مرجع سابق ، ص 46

التحري الجنائي و التحقيقات لمكافحة اخطر الجرائم خاصة في مجال تقنية التسرب ،و جاء ذلك ضمن القانون 22/06 المؤرخ في 2006/02/20[44]. .

انطلاقا من المادة 65 مكرر من ق.أ.ج .ج نفهم أن القصد من عملية التسرب l'infiltration هو انخراط ضابط الشرطة القضائية في العصابة المشتبه بها و مراقبة أعضائها بإيهامهم انه فاعل و شريك لهم و خاف.

و تقع هذه العملية على عاتق امن الضبطية القضائية و تتطلب جرأة و كفاءة و دقة في العمل, و تكون تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب.

و على غير العادة, نجد أن المشرع الجزائري قد وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.أ.ج،ج و التي تنص على انه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[45]" .

و حتى لا تقع هذه العملية تحت طائلة البطلان يجب توفر الشروط التالية:

1- أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا.

2- تحديد مدة التسرب ب 4 أشهر قابلة للتجديد.

3- أن ينصب الإذن على الجرائم المستحدثة و المحددة قانونا.

4- هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

5- جواز إيقاف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة.

6- إدراج الإذن في ملف الإجراء بعد الانتهاء من عملية التسرب .يمنح الإذن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المكلف بالملف بعد إخطار النيابة و يتم تحت رقابة القاضي المكلف به[46].

---

[44] عباسي خوله ، مرجع سابق ، ص 26

[45] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ص 74 -75

[46] عباسي خوله ، مرجع سابق ، ص 26

و يشكل هذا الإذن ضمانة قانونية لضابط الشرطة القضائية تعفيه من المتابعة الجزائية بحكم انه بتسربه داخل الجماعة الإجرامية رخصت له المادة 65 مكرر من ق.أ.ج.ج ارتكاب الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق.أ.ج.ج و هي اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم عائدات إجرامية أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم و الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل و التخزين و الإيواء و الحفظ و الاتصال [47].

وفقا للمادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج يلتزم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية (التسرب) بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية و يجب عليه مراعاة مراحل العملية كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني و إيراد جميع المعلومات ذات صلة كالافعال المجرمة .[48]

و للتسرب عدة صور يمارس في ظلها عملية التسرب و الأفعال التي ادن بها القانون و هذه الصور كالتالي:

أ-التسرب كفاعل : و المقصود به طبقا للمادة 41 من ق.ع.ج كل من ساهم في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي،

كما نصت عليه المادة 65 مكرر من ق.أ.ج .ج بعبارة " لا يجوز بأي شكل تحت طائلة البطلان هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".

ب- التسرب كشريك : حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 ق.أ.ج.ج حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك فهو لا يشترك اشتراكا مباشرا لكنه يساعد بكل الطرق أو ساعد الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك و هذا وفقا للمادة 42 ق.ع.ج.

ج- التسرب كخاف : و هي إيهام المتسرب لمرتكبي الجرائم السالفة الذكر بإخفائه للأشياء التي يتم اختلاسها و التي تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم, سواء كليا أو جزئيا[49].

---

[47] بارش سليمان ، مرجع سابق ، ص44

[48] الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

[49] عباسي خوله ، مرجع سابق ، ص 32- 33

إضافة إلى الحماية من المتابعة الجزائية بسبب ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تستوجبها عملية التسرب، فان المادة 65 مكرر 16 تعاقب كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية أو يرتكب أعمال عنف ضده أو ضد زوجته أو بنائه أو أصوله.

و تنتهي عملية التسرب بوقفها أو بانقضاء المهلة المحددة في الإذن على انه يرخص لضابط الشرطة القضائية أو للعون المكلف لعملية التسرب مواصلة النشاطات التي قام بها بالقدر الذي يمكنه من وقف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه فإذا لم يتمكن من إنهاء المراقبة يمكن لقاضي التحقيق أن يرخص له تمديدها لمدة 4 أشهر طبقا لنص المادة 65 مكرر 17 ق.أ.ج.ج[50].

إضافة إلى هذه الإجراءات استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة أخرى تتمثل في تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية و ذلك وفقا لما جاءت به المادتين 5 و 6 من القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009.

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على جرائم بطاقة الائتمان المصرفية

تعتبر العقوبة الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على الم يحيق بالمجرم نظيرا مخالفته نصوص القانون ، و ذلك بحرمانه بحق من حقوقه التي يتمتع بها ، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة و تنشأ المسؤولية عنها .

و العقوبة كجزاء ، لها دور تربوي في المجتمع و هو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام، و من ثم كان للمجتمع وحده الحق في المطالبة في توقيع العقاب لذلك نسمي الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية ، و العقوبة كجزاء لا تقرر إلا بضرر و قد نصت على ذلك المادة (27) من الدستور و المادة (1)[51] من قانون العقوبات و القضاء هو الجهة المختصة بتقرير العقاب على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، و يجب أن تكون العقوبة كجزاء متناسب مع جسامة الجريمة ، و منه قسمنا مبحثنا إلى ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : عقوبة جريمة السرقة

[50] بارش سليمان ، مرجع سابق ، ص 44

[51] الرجوع إلى نص المادة 01 من العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

- المطلب الثاني : عقوبة جريمة التزوير
- المطلب الثالث : جريمة خيانة الأمانة

المطلب الأول : عقوبة جريمة السرقة

باعتبار أن بطاقة الائتمان مالا منقولا فهي تعد من المال العام و عليه فيمكن للجاني في سرقة هذه البطاقة أن يستعمل نفس الطرق المتبعة في سرقة الأموال الأخرى حيث يمكنه القيام بالسرقة ليلا أو مع حمل سلاح لإجبار المجني عليه بتسليمه البطاقة أو عن طريق التهديد و استعمال العنف و يمكن أن يكون هناك أكثر من جاني أي أكثر من شخص للقيام بهذه الجريمة و سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين و هما عقوبة السرقة كجنحة و عقوبة السرقة كجناية .

الفرع الأول : عقوبة السرقة كجنحة

حددت المادة : 350 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس للسرقة في صورتها البسيطة و جعلتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كما نصت على انه يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات المقررة بالجريمة التامة، و يجوز تطبيق العقوبات التكميلية والمذكورة في المادة 9 مكرر1 على المتهم إذا حكم عليه ، تطبيقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات يتضح أن جريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة إذا لم تقترن بأي ظرف من الظروف المشددة و يعاقب عليها بالحبس و بالغرامة ، و الحد الأدنى للحبس هو سنة و الغرامة 100.000 دج أما الحد الأقصى للحبس فيجب إلا يتجاوز 5 سنوات و بغرامة حددت بمبلغ 500.000 دج كحد أقصى ، و لا يجب على القاضي أن يتجاوز الحد الأقصى المحدد للعقوبة و إلا أعتبر تجاوز للسلطة و يتعرض حكمه للنقض باعتبار أن القاضي ملزم بتطبيق القانون [52].

كما نص المشرع الجزائري بصراحة على العقاب في الشروع في جنحة السرقة و هذا تطبيقا للمادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على أن (المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون[53]) كما نصت المادة 350 من نفس القانون على أن عقوبة الشروع هي عقوبة الجريمة التامة.

[52] - حسن فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص,جرائم الأموال) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، ط2 ، 2009 .ص205

[53] الرجوع إلى نص المادة 31 من العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

الفرع الثاني : عقوبة السرقة كجناية:

حتى نبقى في صميم موضوعنا سوف نحاول تطبيق بعض المواد التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و التي تنطبق أكثر على حماية بطاقة الإئتمان جنائيا مع العلم أنه تعد جريمة السرقة جناية إذا إقترنة بهذه المواد ، وقد نص المشرع على جريمة السرقة إذا إقترنت بضروف مشددة فجعلها السجن المؤبد في بعض الحالات ، و جعلها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الحالات التي يتوافر فيها ظرفان مشددان ، و قد تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا توفر ظرف واحد من الضروف المشددة ، و قد راعى المشرع في تشديده للعقاب الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة و قد أرجعها إما زمان إرتكاب الجريمة أو الوسيلة المستعملة في إرتكابها أو إما إلى تعدد السارقين ، وعلى أية حال فقد نص المشرع على عدة حالات من حالات التشديد يمكن أن نتناول منها ما يلي :

أ – إرتكاب السرقة مع حمل السلاح :

نصت المادة 351 ق ع ج على أنه " يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد اذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ضاهرة أومخبأة حتى و لو وقعة السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد أخر .

و تطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي إستقلوها إلى مكان الجريمة أو إستعملوها في تأمين فرارهم ."[54]

نستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري قد شدد على الجاني الذي يرتكب السرقة وهو يحمل سلاحا و لعل العلة من التشديد أن مجرد حمل الجاني في جريمةالسرقة لسلاح يستوجب تشديد العقاب لإحتمال إستعماله أو التهديد به فضلا عما يولده من جرأة في نفس حامله ، كما أن حمل السلاح أثناء السرقة يسهل تنفيذها لأنه يدخل الرعب في نفس المجني عليه فيشل مقاومته إذا كان السلاح ظاهرا .

كما أن المشرع لم يفرق بين حالة السلاح الظاهر أو المخبأ بإعتبار أن حمل السلاح كما سبق الذكر يقوي المجني عليه و يشد من أزره و يجعله أكثر إقداما و جراة و يدخل الرعب في نفس المجني عليه ن و سواء إستعمل الجاني السلاح في الجريمة بأن أشهره في وجه المجني عليه في مكان وقوع الجريمة أو لم يستخدم ذلك السلاح على الإطلاق[55].

---

[54]االرجوع إلى نص المدة 351 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

[55] حسن فريجة ، مرجع سابق ، ص 208

ب – إرتكاب السرقة مع إستعمال العنف أو التهديد به :

نص المشرع الجزائري في المادة 350 مكرر أنه " إذا إرتكبة السرقة مع إستعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

كما نصت المادة 353 ف 1 من نفس القانون على انه " يعاقب من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة و غرامة مالية من 000 000 1 دج إلى 000 000 2 دج[56]", كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

-إذا ارتكب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به, أي انه يعاقب بالسجن المؤقت من سنتين إلى (10) سنوات كل من ارتكب السرقة باستعمال العنف او التهديد به, اذا اقتصرت هذه الجريمة على هذا الظرف وحده ، أما إذا اقترنت السرقة بظرف أخر من الظروف التي نصت عليها المادة 353 ق.ع.ج فان العقوبة تكون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة[57]، و طبقا لنظرة المشرع الجزائري إن استعمال العنف في السرقة هو استعمال مقاومة ضد المجني عليه عندما يمنع الجاني من تنفيذ جريمة السرقة, و بالتالي يعتبر الإكراه ظرف مشددا و الحكمة من التشديد انه اعتداء على المال بسرقته بعد شل مقاومة وحكة المجني عليه، فهو اعتداء على النفس و على المال و هذا يشير إلى خطورة الجاني و نفسيته العدوانية لسلب المال بالقوة.

ج- ارتكاب السرقة ليلا:

عملا بنص المادة 354 ف 1 ق ع ج يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و غرامة مالية من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف التالية:

-1- "إذا ارتكبت السرقة ليلا" ، و تشديد المشرع الجزائري ذلك يرجع إلى وقت ارتكاب الجريمة ، ففي اليل يخلد الناس الى الراحة و النوم و من ثم يصعب على المجني عليه الدفاع عن ماله، كما أن جنح الظلام تسهل فرار الجاني

[56] الرجوع إلى نص المادة 353من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

[57] حسن فريجة ، مرجع سابق ، ص 213

و يجعل من الصعب التفوق عليه ، لذلك يعد اختيار الجاني للظلام و ارتكاب سرقته ظرف مشدد و يبين مدى خطورة الجاني[58].

د- ارتكاب السرقة باستعمال شخصين أو أكثر :

تكون عقوبة السرقة بتوافر هذا الظرف هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات طبقا لنص المادة 354 /2 ق.ع.ج.

أما إذا اقترنت بظرف آخر كما نصت عليه المادة 353 / 3 ق.ع.ج فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرون (20) سنة, لان السرقة التي تحصل من شخصين أو أكثر و يتعدد فيها السارقين ترهب بدون شك المجني عليه و تجعله لا يفكر في الدفاع عن ماله خشية الإعتداء عليه.

-كما أن تعدد السارقين يظهر خطورة الجريمة و مرتكبيها الذين يتفقون على السرقة و يتوافر لديهم سبق الإصرار على ارتكابها ، و تعددهم يجعلهم يقدمون على أفعال خطيرة[59].

فيشترط أن يرتكب السرقة شخصان على الأقل، يكون بينهما تفاهم سابق على ارتكاب الجريمة و يفترض الظرف مشدد وحده للجريمة ، أما إذا تعددت جرائم السرقة على محل واحد من طرف عدة أشخاص فهنا لا يقوم ظرف التشديد إذا لم يكن بينهم تفاهم على ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التزوير على بطاقة الائتمان المصرفية

ينحصر النشاط الإجرامي المعلوماتي في أفعال الإدخال و المحو و التعديل و لا يشترط اجتماعها معا حتى يتوافر النشاط الإجرامي فيها إذ يتوفر الركن المادي لجريمة بمجرد القيام بفعل واحد على حدا, لكن القاسم المشترك في هذه الأفعال جميعها هو انطوائها على التلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل أخر.

و لقد أكد المشرع الجزائري على معاقبة هذه الجرائم في المادة 394 مكرر 1 ق.ع.ج بنصها" يعاقب بالحبس و الغرامة كل من ادخل بطريقة الغش معطيات نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي بتضمنها[60].

---

[58] حسن فريجة ، مرجع سابق ، ص 215

[59] نفس المرجع ، مرجع ، ص 216

و تكون العقوبة في حالة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية و البقاء بالغش دون إحداث ضرر, 3 أشهر إلى سنة حبس و 50 000 دج إلى 100 000 دج غرامة مالية.
و في حالة إذا ما اقترن هذا الفعل بأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة نكون بصدد الجريمة المشددة التي تضاعف فيها العقوبة و تكون من 6 أشهر إلى سنتين حبس و غرامة من 50 000 دج إلى 150 000 دج , إذا ترتب عن الدخول و البقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة طبقا للمادة 394 مكرر 3/2.[61]

و هذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي ان تقوم بينه و بين الجريمة الأساسية, و هي جريمة الدخول و البقاء الغير مشروع علاقة سببية للقول بتوافره.
كما نص المشرع على عقوبات تكميلية تتمثل في:
-مصادرة الأجهزة و البرامج
-إغلاق المواقع محل الجريمة
إغلاق المحل أو مكان الاستغلال

تجدر الإشارة إلى إن قانون العقوبات الجزائري لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير لمعلوماتي ربما اقتداء بما فعله المشرع الفرنسي الذي اخضع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير و ذلك بعد أن قام بتعديله بجعل موضوع التزوير أي دعامة مادية و ليس محررا الفرق ان النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير, تجعل التزوير يرد على محرر و عليه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير يستدعي ذلك تدخلا تشريعيا إما بتعديل نصوص التزوير التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي[62].

المطلب الثالث: عقوبة خيانة الأمانة في بطاقة الائتمان المصرفية.

في حالة امتناع حامل بطاقة الائتمان عن ردها إلى الجهة المصدرة لها عند إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها و ذلك بعد مطالبتها بها ، يكون حامل البطاقة قد ارتكب الجريمة خيانة الأمانة, و من المعروف انه لا يتحقق النشاط المكون للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة إلا بالتبديد أو الاختلاس و تكون حماية بطاقة الائتمان من هذه الجريمة بتطبيق نص المادة 376 من قانون العقوبات التي تنص على انه " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية

---

1 مزغيش سمية ، جرائم المساس بالأنضمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013-2014 ص 59

[61] الرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

1 فشار عطاء الله ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة- بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول قانون المعلوماتية ، أكاديمية الدراسات العليا ن ليبية ، أكتوبر 2009 .

أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو ملخصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الزمن أو عارية الاستعمال أو أداء عمل باجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة 500 إلى 20 000 دج.[63]

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الاكثر."

احتوينا في هذا الفصل ، على إجراءات التحقيق و التحري الخاصة ، المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ، بمختلف أنواعها مع المراحل التي تمر بها .و تتمثل هده الإجراءات في مرا قبة الأشخاص و وجهة الأموال و الأشياء، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب و كل ما استجدته هده الإجراءات . كما تضمنت دراستنا لهدا الفصل العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري المقررة لكل جريمة مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف المشددة لكل منها .

[63] الرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

الخاتمة

نستخلص من دراستنا أن بطاقة الائتمان تعتبر مالا منقولا و محررا مصرفيا في ان واحد يسلم على سبيل عارية الاستعمال ، و بالتالي فإنها تتعرض لجملة من الجرائم ، منها التزوير الذي يقع على المحررات و السرقة باعتبارها مالا منقولا و جريمة خيانة الأمانة أيضا .

الائتمان بطاقة كون ممغنطة ووسيلة استعمالها هي نظام آلي، فإنها تتعرض للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية، علما أن أهم خصوصية تتمتع بها هده الجرائم هي عدم إمكانية تطبيق أحكام الجرائم التقليدية عليها و السبب هو صعوبة تصنيفها، فهي تتسم بالتشعب و عدم إمكانية حصرها.

جعلت، هده الخصوصيات دول العالم تسعى محاولة غلى وضع أطر قانونية يمكن من خلالها مكافحة هده الجرائم . وواكب المشرع الجزائري هده الحركية التشريعية، و دلك بتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، غير أن محدوديته دفعته إلى إصدار قانون خاص و هو القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

إلا أن المشرع الجزائري يبقى بعيدا عن التطور القانوني على المستوى العالمي و تطور أساليب ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

.

و نستنتج من خلال الدراسة التي قمنا بها ما يلي :

_ عدم تطرق المشرع الجزائري في نصوصه القانونية الى الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان المصرفية .

._ ان النصوص القانونية المعتمد عليها في دراستنا لا تكفل الحماية الكاملة لبطاقة الإئتمان خاصة عند إساءة استعمالها من طرف حاملها الشرعي أثناء مدة صلاحيتها بتجاوز مبلغ السحب على الرغم من أن رصيده لا يسمح بذلك أو إستعمالها بعد إنتهاء مدة صلاحيتها ، فإنها لا تقع تحت طائلة أي نص جنائي على الرغم مما ينطوي على هذا الفعل من اخلال بالثقة .

_ عدم وجود نص نظامي جزائي يقرر عقوبة لجريمة التزوير المعلوماتي في الجزائر.

_ضعف الرقابة المركزية على المؤسسات المالية المصرفية له دور كبير في إنتشار هذا النوع من الجرائم المستحدثة .

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع

أولا : الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، ط3 ، 2005 .

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء الثاني, دار هومة للطباعة و النشر, الجزائر ط3 .2013/2012

3- احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط2، 2005 .

4- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، التحقيق القضائي الابتدائي ، دار فانة للنشر و التوزيع ، باتنة ، الجزائر ، ط1 ، 2008 .

5- حسن فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص,جرائم الأموال) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، ط2 ، 2009 .

6- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة الجزائر ، 2005 .

7- عبد الرحمن خلفي ، عبد الرحمن ميرة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2012 .

8- عبد الكريم ردايدة ، جرائم بطاقة الإئتمان (دراسة مقارنة) ، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 2013 .

9 - فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1975

10 -كمين طالب بغدادي ، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان (المسؤولية الجزائية و المدنية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2008 .

11- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط5 ، 2010 .

12- محمد حماد مرهج الهيتي ، الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة ، مدابع شتات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 .

13- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط4 ، 2012 .

14- نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحساب لألي الإقتصادي ، دراسة نضرية و تطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، ط1 ، 2005 .

ثانيا : القوانيـــن

15- القانون 06 -01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

16- القانون 09 -04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

17- الأمر 66-155 صادر في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 22 صادر في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

18- الأمر 66 -156 صادرفي 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون 09 -01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

ثالثا : مذكرات التخرج الجامعية

19- بن عمار محمد ، سوير سفيان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، لجزائر ، 2010-2011 .

20- حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 06-22 (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2012-2011 .

21- عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013-2014 .

22- فشار عطاء الله ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول قانون المعلوماتية ، أكاديمية الدراسات العليا ن ليبية ، أكتوبر 2009 .

23- مزغيش سمية ، جرائم المساس بالأنضمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013-2014

رابعا : المواقع الالكترونية

- 26- www.4algeria.com/vb/4algeria 329321
- 27- www.2013.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-2638/105-visacard/3832-2009-12-13-22-4546.

28- www.djelfa.info/vb/showthrea.php?t=145341.

29- www .omandaily.om/?p=120167

الفهـرس

الفهـــرس

مقدمة 1

الفصل الأول: أركان الجرائم التي تقع على بطاقة الائتمان المصرفية.....
6

المبحث الأول: أركان جريمة السرقة..... 6

المطلب الأول: ركن الاختلاس..... 7

المطلب الثاني: محل جريمة السرق.....
8.....

الفرع الأول:أن يكون محل السرقة مالا.....
8

الفرع الثاني: أن يكون محل السرقة شيء منقول **..... 9**

الفرع الثالث:أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير.....
9

المطلب الثالث:القصد الجنائي لجريمة السرقة **.....**
10

الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... 10

أولا : العلم 10

ثانيا : الإرادة..... 10

الفرع الثاني:القصد الجنائي الخاص..... 11

المبحث الثاني:أركان جريمة التزوير.....11

المطلب الأول: الركن المادي.....11

الفرع الأول:محل التزوير.....12

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة.....13

الفرع الثالث: صور التزوير.....13

أولا : التزوير الكلي.....14

ثانيا : التزوير الجزئي..... 15

المطلب الثاني: ركن الضرر.....16

الفرع الأول: الضرر المادي و الضرر المعنوي.....16

الفرع الثاني: الضرر المحقق و الضرر المحتمل.....17

المطلب الثالث:القصد الجنائي.....17

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.....17

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....18

المبحث الثالث: أركان جريمة خيانة الأمانة.....18

المطلب الأول: ركن الاختلاس و التبديد.....18

الفرع الأول: الاختلاس **.....19**

الفرع الثاني: التبديد 19

المطلب الثاني: عنصر الضرر **.....20**

المطلب الثالث:القصد الجنائي.....24

ملخص : الفصل الأول **.....25**

الفصل الثاني :الإجراءات المتبعة و العقوبات المقررة لها..... **27**

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم بطاقة الائتمان..... **29**

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال و الأشياء.....30

المطلب الثاني: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.....31

المطلب الثالث: التسرب.....32

أولا : التسرب كفاعل.....34

ثانيا : التسرب كشريك.....34

ثالثا : التسرب كخاف 34

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على جرائم بطاقة الائتمان **.....35**

المطلب الأول: عقوبة جريمة السرقة.....36

الفرع الأول: جريمة السرقة كجنحة 36

أولا : إرتكاب السرقة مع حمل السلاح.....37

ثانيا : إرتكاب السرقة مع إستعمال العنف أو التهديد به.....37

ثالثا : إرتكاب السرقة ليلا.....38

رابعا :إرتكاب السرقة بإستعمال بإستعمال شخصين أو أكثر.....39

الفرع الثاني: جريمة السرقة كجناية.....39

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التزوير.....40

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة.....41

ملخص : الفصل الثاني.....42

الملخص اللإجمالي.....43

خاتمة.....46

قائمة المراجع.....49

الفهرس.....53